

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تخويل بعض موظفي إدارة التفتيش بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،
وتعديلاته،

وعلى قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين
(٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والاجراءات الصحية التي
يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد
(COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠ بغلق الملاعب المفتوحة احترازياً لمنع انتشار فيروس
كورونا المستجد (COVID-19) واستئناف محلات الحلالة والتجميل لأنشطتها،
وبناءً على الاتفاق مع وزير الصناعة والتجارة والسياحة ووزير الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخَوَّلُ موظفو إدارة التفتيش بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة التالية أسماؤهم، صفة
مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، بالمخالفة
لأحكام قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، واللوائح والقرارات
الصادرة تنفيذاً له، وذلك خلال فترة احتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)،
وهم:

- ١- جعفر سعيد أحمد محمد.
- ٢- وفاء عبدالامير عبدالرضا البحارنه.
- ٣- عمار حسين علي المقهوي.
- ٤- شيخة خالد شاهين جاسم البوعينين.
- ٥- دانة وحيد محمد جناحي.
- ٦- سارة سلمان جاسم بوصقرو.
- ٧- محمد نبيل محمد صالح عسكري.
- ٨- حوراء خلف أحمد خلف.
- ٩- حسين حسن علي درويش.
- ١٠- مريم علي أحمد محمد الحايكي.

- ١١- السيد جميل عباس علوي الغريفي.
- ١٢- السيد عباس علي أحمد مدن.
- ١٣- عبد الجليل عبد الجبار علي مدن.
- ١٤- خالد محمد عبد الله محمد.
- ١٥- حسن أحمد مكي الجنبي.
- ١٦- سارة خليل صقر نصف.
- ١٧- محمد احمد سند صالح.
- ١٨- حسين سلمان محمد العصفور.
- ١٩- محمد يوسف يعقوب الشوملي.
- ٢٠- علاء عبدالعزيز عبد الكريم محمد.
- ٢١- هشام عبد الوهاب عبدالرسول الزيره.
- ٢٢- أحمد عبد الله خليل الصفاف.
- ٢٣- حسين وحيد جعفر خليل سلطان.
- ٢٤- علي وليد علي الجودر.
- ٢٥- خليفة سند راشد المهندي.
- ٢٦- إبراهيم محمد محمود مبارك.
- ٢٧- عبد الرحمن محمد عبد الرحمن الملا.
- ٢٨- مهدي عبد الحسن عبد الله عياد.
- ٢٩- عبد الرحمن عبد الوهاب عبد الله بوكمال.
- ٣٠- محمود عبد المجيد عبد الله البلوشي.
- ٣١- حمد عادل حمد عبد الله بوفرسن.
- ٣٢- محمود عبد الله علي حمادة.
- ٣٣- عباس يوسف إسماعيل عبد الله.
- ٣٤- أنور صالح أحمد مجيران.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ شوال ١٤٤١هـ

الموافق: ٤ يونيو ٢٠٢٠م